لا بعبد عبد اخطا حيث قيمته على العاقلة واذا خير عليه عمدا دون النفس عمدا او خطا
فهو الى انه يسلك بهما مسلك الاموال وفي التحرير حيث قيمة العبد المقتول
خطا عبدا [illegible] عبدهما على العاقلة كتاب الوصايا
العالة جمع عائل وهو الفقير الذي يتكفف مد الكف للسؤال اخس الانصبا اى
اقل الانصبا لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث لا نعين له الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف ومائة
وقيمة الاخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة من فلان والاخر بمائة
من فلان اخر فههنا قد حصل المحاباة بالف لاحدهما وللاخر بخمسمائة وذلك
كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة جازت
محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يعني للموصى له بالالف
ثلثي وصيته وهي الالف وللموصى له الاخر ثلث وصيته وهي خمسمائة فلو كان
هذا كسائر الوصايا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وجب ان لا يضرب
الموصى له بالالف باكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان عنده الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهذا ثلث ماله واما صورة السعاية هو
ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ولم
تجز الورثة يعتقان من الثلث لان المال الف فيوزع عليهما اثلاثا الثلث الذي قيمته
الف ويسعى في الباقي والثلثان للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي فلو كان كسائر
الوصايا وجب ان لا يضرب الذي قيمته الفان الا بالالف ووجب ان يكون الثلث بينهما

نصفين كما اذا اوصى لاحدهما بثلث ماله وللاخر بثلثي ماله ولم تجز الورثة فعند
الثلث بينهما نصفان واما الدراهم المرسلة صورته اوصى لاحد بالفين وللاخر
بالفين وثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل
واحد منهما بجميع وصيته والدليل في هذه المسائل الثلاث ان هذه الثلاث
الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال اخر ولا يعلم خروج هذا القدر
من الثلث ولكن اذا اوصى بنصف ماله وللاخر بثلثي ماله لان الوصية في مخرجها
لم تصح ويكون الوصية باعتاق العبد وبالمحاباة مع سائر الوصايا سوا
بلا خلاف وانما الخلاف في العتق المنجز وفيما اذا اعتق بعد موته من غير ان
يحتاج فيه الى اعتاق الورثة كالتدبير في المحاباة المنجزة وهو اذا ما باع من
رجل بنفسه وحابى فيه قوله والمحاباة بالقوة يعني لان المحاباة من حقوق العباد
وحقوق العباد اقوى من حقوق الله تعالى واقدم النضر بن شميل من جرشة ابو الحسن
المازني قوله لا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر لاحتمال
عدم حالة الوصية ولكن الجري على اطلاقه لانه اذا كان الام في العدة جازت
الوصية الى سنين لاجل ثبوت النسب كتاب الفرائض وهي جمع الفريضة وهي
الانصبا المقدرة المسماة لاصحابها صاحب البقرة الذي ذكره الله في قوله واذ
قتلتم نفسا وهو ما روي ان رجلا من بني اسرائيل اسمه عاميل قتل ولم يعرف قاتله
كان بين سبطين من بني اسرائيل عداوة قديمة فتنازعوا في قتله فامرهم الله تعالى بذبح بقرة
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وان تضربوا بلسانها او عضو اخر
على قبر عاميل فقلنا اضربوه ببعضها فلما ضربوا احياه الله تعالى فقال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)